التقرير رقم (١) مشترك

مشروع قانون مقدم من الحكومة

ومحال من مجلس النواب

جمهورية مصر العربية

مجلس الشيوخ

الفصل التشريعي الأول

دور الانعقاد العادي الأول

تقرير اللجنة المشتركة
من لجنة الصحة والسكان
ومكتب لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار

السيد المستشار/ عبدالوهاب عبدالرازق

رئيس مجلس الشيوخ

تحية طيبة.. وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الصحة والسكان، ومكتب لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار، عن مشروع القانون المقدم من الحكومة بإصدار قانون إنشاء صندوق مواجهة الطوارئ الطبية، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتني اللجنة المشتركة مقرراً أصلياً، والسيد العضو الدكتور/ عمرو حسين حجاب، مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس اللجنة المشتركة

٢٠٢١/٥/

أ. د. محمد جزر

تقرير اللجنة المشتركة
من لجنة الصحة والسكان
ومكتب لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار
عن مشروع القانون المقدم من الحكومة
بإصدار قانون إنشاء صندوق مواجهة الطوارئ الطبية

أحال السيد المستشار رئيس المجلس يوم الثلاثاء الموافق ١٨ من مايو سنة ٢٠٢١ – والمحال من مجلس النواب – مشروع قانون مقدم من الحكومة بإصدار قانون إنشاء صندوق مواجهة الطوارئ الطبية إلى لجنة مشتركة من لجنة الصحة والسكان ومكتب لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار، لبحثه وإعداد تقرير عنه لعرضه على المجلس الموقر.

فعقدت اللجنة المشتركة ثلاث اجتماعات لهذا الغرض أيام ٥/١٩، ٢٠٢١/٥/٢٣ صباحًا ومساءً، حضر جانب منها **مُمثلاً عن الحكومة السادة:**

من وزارة الصحة والسكان:

- الدكتور/ محسن طه — رئيس قطاع الطب العلاجى
- المستشار/ محمود صبحى — المستشار القانوني للوزير
- الأستاذ/ محمد عبد المقصود — معاون الوزير لشئون الأمانة العامة

من وزارة المالية:

- الأستاذ/ أحمد سعيد مأمون — مدير عام بقطاع الموازنة العامة
- الأستاذ/ محمد فتحى محمد عزت — باحث بقطاع موازنة الإدارة المحلية

اطلعت اللجنة المشتركة على مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية [1] ، واستعادت نظر المادة (١٨) من الدستور، واللائحة الداخلية للمجلس، كما اطلعت علي أحكام القوانين، وقرارى وزير الصحة والسكان رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٣ في شأن اللائحة التنظيمية لوحدات ومراكز صحة الأسرة المتميزة، ورقم ٣٨٦ لسنة ٢٠١٨ في شأن مشروع إنهاء قوائم انتظار مرضى الجراحات والتدخلات الطبية الحرجة، والقوانين والقرارات ذات الصلة، ورأى السادة مندوبى الحكومة، وملاحظات ومناقشات السادة الأعضاء، واللجنة المشتركة إذ تورد تقريرها مبوبًا على النحو التالى:

أولاً: فلسفة مشروع القانون وأهدافه.

ثانياً: الملامح الرئيسية لمشروع القانون.

ثالثاً: التعديلات التى أدخلتها اللجنة المشتركة على مواد مشروع القانون ومبرراتها.

رابعاً: رأى اللجنة المشتركة.

أولاً: فلسفة مشروع القانون وأهدافه

شهدت مصر والعالم فى الآونة الأخيرة أزمة صحية كارثية غير مسبوقة من حيث اتساع نطاق انتشارها وجسامة تداعياتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وهى جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩)، فطالت الجائحة دول العالم بأسره، ولم تُفرق بين حدود سياسية أو قارات أو ثقافات، وامتدت تلك الآثار لتشمل إرغام الدولة على الانعزال أو إغلاق الحدود، وأثرت تلك الأزمة على مكتسبات اقتصادية وتنموية محققة، وكشف فيروس كورونا المستجد انهيار كامل لبعض الأنظمة الصحية.

وتأتى فكرة إنشاء الصندوق لمواجهة أى طوارئ وأزمات تواجه منظومة القطاع الطبى، وإيجاد آلية استدامة تمويل الخدمات المقدمة من وزارة الصحة والسكان للمواطنين فى مجال الوقاية والعلاج والتأهيل، وتوفير الأدوية والمستلزمات الطبية، والقضاء على قوائم

---

*مرفق بالتقرير [1]

الانتظار للمرضي ومنع تراكمها، وحالات الحوادث الكبرى والطوارئ وحالات العناية المركزة والأطفال المبتسرين والحروق وغيرها، دون تحميل المواطن البسيط محدود الدخل أية أعباء إضافية.

تنص المادة (١٨) من الدستور على " لكل مواطن الحق في الصحة وفى الرعاية الصحية المتكاملة وفقًا لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامــة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الحقيقي العادل " .

وتنفيذاً للالتزام الدستوري المشار إليه صدر قانون نظام التأمين الصحي الشامل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ إلا أن أحكام القانون المشار إليه تسرى على مراحل تدريجية على نحو يضمن استدامة الملاءة المالية لنظام التأمين وبمراعاة توازنه الاكتواري.

ثانياً: الملامح الرئيسية لمشروع القانون

تتضمن مشروع القانون ديباجة تناولت القوانين والقرارات ذات الصلة وثلاث مواد للإصدار بالإضافة الى أربعة عشر مادة موضوعية، وذلك على النحو التالي:

مواد الإصدار

المادة الأولى نصت على العمل بأحكام القانون المرافق في شأن إنشاء صندوق مواجهة الطوارئ الطبية.

المادة الثانية نصت على إلغاء العمل بنظام صناديق صحة الأسرة بالمحافظات المنشأة بقرار وزير الصحة والسكان رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٣ وأيلولة أرصدة حسابات هذه الصناديق إلى موارد الصندوق المقترح إنشاؤه.

المادة الثالثة تناولت نشر القانون في الجريدة الرسمية والعمل به في اليوم التالي لنشره.

مواد مشروع القانون

المادة (١) نصت على إنشاء صندوق مواجهة الطوارئ الطبية ومنحه الشخصية الاعتبارية العامة، ويكون مقره مدينة القاهرة ويتبع رئيس مجلس الوزراء.

المادة (٢) حددت أهداف الصندوق.

المادة (٣) حددت الجهات المشرفة على إدارة الصندوق وهم مجلس الأمناء ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي.

المادتان (٤,٥) أفصحت عن تشكيل مجلس الأمناء وتحديد اختصاصاته.

المادتان (٦،٧) تناولت تشكيل مجلس الإدارة وتحديد اختصاصاته.

المادة (٨) نظمت تعيين المدير التنفيذي للصندوق وأناطت به تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.

المادة (٩) أناطت من المشروع برئيس مجلس الوزراء إصدار لائحة النظام الأساسي للصندوق وذلك بناءً على عرض من وزير الصحة والسكان وموافقة وزير المالية، على أن تتضمن القواعد والإجراءات المنظمة لأعمال مجلس الأمناء ومجلس الإدارة وكيفية اصدار قراراته، وتحديد اختصاصات المدير التنفيذي وجميع ما يخص الشئون المالية والادارية للصندوق.

المواد (١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤) نظمت الأمور المالية للصندوق من موارد والصرف منها، وإجازة استيداء الصندوق حقوقه قبل الغير عن طريق الحجز الإداري، وكيفية إعداد الموازنة السنوية له، مع النص على اختصاص رئيس مجلس الوزراء بإصدار قرار الصرف من أموال الصندوق للأغراض التي أنشئ من أجلها.

ثالثاً: التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة على مواد مشروع القانون ومبرراتها.

أجرت اللجنة المشتركة التعديلات على بعض مواد مشروع القانون على النحو التالي:

١- مواد الإصدار:

ارتأت اللجنة المشتركة حذف مواد الإصدار واكتفت بوضع المواد الموضوعية، وإعادة صياغة المادة الأولى ونقلها كحكم موضوعى إلى المادة (١)، وإضافة أحكام المادة الثانية من مواد الإصدار إلى المادة (٢)، لتكون قاصرة على أيلولة أرصدة حساب صندوق صحة الأسرة المركزى إلى صندوق طوارئ المهن الطبية (وفق القرار الوزاري رقم ٢١٠ لسنة ٢٠١٨ بإعادة تنظيم صناديق صحة الأسرة متضمنًا أيلولة حسابات صناديق صحة الأسرة إلى حساب صندوق صحة الأسرة المركزى بديوان عام وزارة الصحة والسكان) ، ونقل المادة الثالثة إلى نهاية مواد مشروع القانون لتصبح مادة (١٧) مستحدثة.

٢- مواد مشروع القانون:

أجرت اللجنة المشتركة التعديلات على بعض مواد مشروع القانون على النحو التالى:

المادة (١): **أصلها المادة الأولى من مواد الإصدار من مشروع القانون المقدم من الحكومة** تم وضعها لتكون مادة موضوعية نظرًا لإلغاء مضمونها في مواد الإصدار.

المادة (٢): أصلها مادة (١) من مشروع القانون المقدم من الحكومة:

- استبدلت اللجنة كلمة "محافظة" بدلاً من كلمة "مدينة" لتصبح العبارة "محافظة القاهرة" لتكون أكثر تحديداً، وكما اتاحت للصندوق إنشاء فروع أخرى بقرار من رئيس مجلس الوزراء.
- رأت اللجنة المشتركة نقل الحكم الخاص بأيلولة أموال صناديق صحة الأسرة بالمحافظات من المادة الثانية من مواد الإصدار كحكم موضوعى **بإضافة فقرة " يُلغى العمل بنظام صناديق صحة الأسرة، ويؤول إلى الصندوق حساب صندوق صحة الأسرة المركزى بديوان عام وزارة الصحة والسكان "**، إلى هذه المادة.

المادة (٣): أصلها مادة (٢) من مشروع القانون المقدم من الحكومة

- استبدلت اللجنة كلمة "دعم" بدلاً من كلمة "استدامة" وإضافة كلمة "الطبية" لتصبح العبارة "دعم وتمويل الخدمات الطبية" لتأكيد الهدف الأساسى من إنشاء الصندوق.
- إعادة صياغة هذه المادة لإزالة التعارض مع قانون التأمين الصحى الشامل بحذف الأحكام التي تضمنتها ووردت ضمن أحكام قانون التأمين الصحى، وحتى تشمل تغطية تكاليف مواجهة خدمات الطوارئ في جميع الجهات مثل المستشفيات الجامعية.

المادة (٥): أصلها مادة (٤) من مشروع القانون المقدم من الحكومة

- تم إعادة ترتيب تشكيل مجلس الأمناء اتفاقًا مع درجة محافظ البنك المركزى المصرى كنائب رئيس مجلس الوزراء.
- إضافة من ينوب عن رئيس مجلس الأمناء حال غيابه، وطبقًا لهذا التعديل سيكون محافظ البنك المركزى هو من ينوب عن رئيس مجلس الأمناء، وذلك أن من اختصاصات مجلس الأمناء متابعة وتقييم أعمال وقرارات مجلس إدارة الصندوق والذى يتولى رئاسته وزير الصحة والسكان، حتى لا يحدث تعارض أو تضارب بين اختصاصات المجلسين في حال ترأس وزير الصحة لمجلس الأمناء إذا تغيب رئيسه.
- **ووافق ممثل الحكومة عن وزارة الصحة والسكان على إعادة ترتيب تشكيل مجلس الأمناء ليبدأ بمحافظ البنك المركزى المصرى اتفاقاً مع درجته الوظيفية كنائب رئيس مجلس الوزراء.**

المادة (٦): أصلها مادة (٥) من مشروع القانون المقدم من الحكومة أضافت اللجنة المشتركة ثلاثة بنود لحصر وتأكيد اختصاصات مجلس الأمناء، وحذفت الفقرة الأخيرة من المادة واقتصر حصر اختصاصات مجلس الأمناء في بنود المادة.

المادة (٧) أصلها مادة (٦) من مشروع القانون المقدم من الحكومة

- أضافت اللجنة المشتركة جملة "ويترأس المجلس في حال غيابه من يرشحه من أعضاء المجلس، ويتكون مجلس إدارة الصندوق من: ....." لتحديد من يرأس المجلس من أعضائه -حال غياب رئيسه- بناءً على ترشيح رئيس مجلس الادارة.
- تقليص عدد أعضاء مجلس الإدارة لضخامة التشكيل وتوفيرًا للنفقات وحسن الإدارة ليصبح عدد أعضاء المجلس ١٤ عضو بدلاً من ١٩، وتم تحديد الجهات التي يمثلها الأعضاء، والمسميات الوظيفية لأعضاء مجلس الإدارة، مما يجعل المجلس أكثر توازنًا وإنجازًا لمهامه.
- حذفت عبارة "عدا المدير التنفيذي" لحذفه من تشكيل مجلس الإدارة، وله أن يحضر الاجتماعات لعرض تقارير عمل الصندوق دون أن يكون له صوت عند التصويت.
- حذف كلمة "بعض" ضبطًا للصياغة.
- إعادة ترتيب وترقيم تشكيل مجلس الإدارة.

ووافق ممثل الحكومة عن وزارة الصحة على تقليص عدد أعضاء مجلس الإدارة.

المادة (٨) أصلها مادة (٧) من مشروع القانون المقدم من الحكومة

- استبدلت اللجنة عبارة "المسئولة عن" " بدلاً من عبارة "المهيمنة على" ضبطًا للصياغة.
- استبدلت اللجنة كلمة "اعتماد" بدلاً من كلمة "تحديد" لتأكيد المعنى.
- استبدلت اللجنة كلمة "اقتراح" بدلاً من كلمة "وضع"، حيث يختص مجلس الإدارة باقتراح اللوائح المالية والإدارية والفنية ويقرها مجلس الأمناء.
- إضافة جملة "وغيرها من النظم الداخلية دون التقيد بالقوانين أو اللوائح أو القرارات المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة أو في أي جهة أخرى" لسرعة وحرية أداء الأهداف التى أنشئ من أجلها الصندوق.
- استحدثت اللجنة بندين لتوضيح اختصاصات مجلس الإدارة.

المادة (٩) أصلها مادة (٨) من مشروع القانون المقدم من الحكومة ارتأت اللجنة المشتركة إضافة عبارة في نهاية الفقرة الأولى نصت على "الأمناء، بترشيح من رئيس مجلس الإدارة، ويتولى تصريف أمور الصندوق وتنفيذ السياسات والقرارات الصادرة من مجلس الإدارة" لتحديد ترشيح المدير التنفيذي بناءً على اقتراح رئيس مجلس الإدارة، ويتم إصدار قرار التعيين من قبل رئيس مجلس الأمناء.

واعترض ممثل الحكومة عن وزارة الصحة على هذا التعديل والإبقاء على النص كما ورد من الحكومة.

المادة (١٠) تم إعادة ترقيم البنود حيث وردت المادة من الحكومة بها خطأين في الترقيم، وإضافة كلمة "والهدايا" لبند (٨)، واستبدلت اللجنة المشتركة في نهاية المادة عبارة " بعد موافقة مجلس الأمناء" بدلاً من عبارة "في المجالات التي يراها مجلس إدارة الصندوق بعد أخذ رأي وزارة المالية" لتؤكد على أخذ موافقة مجلس الأمناء على أي استثمار لأموال الصندوق.

المادة (١١) **عدلت اللجنة المشتركة النص** طبقًا لأهداف الصندوق كما ذكرت في المادة (٣).

المادة (١٣) **حذفت اللجنة المشتركة** عبارة " تُلحق بموازنة وزارة الصحة والسكان" حيث أن الصندوق يتمتع بالاستقلالية إدارياً ومالياً، وتم إضافة عبارة "أو البنوك التجارية بعد موافقة وزير المالية" لإتاحة الفرصة أمام الصندوق بفتح حسابات أخرى بالبنوك التجارية، وتلقى التبرعات واستثمار موارده.

استحدثت اللجنة المشتركة ثلاث مواد وهم (١٥، ١٦، ١٧)

- **المادة** (١٥) نصت على "**تعفى أموال الصندوق والتسهيلات الائتمانية الممنوحة له من جميع أنواع الضرائب والرسوم في حدود الغرض الذى أنشئ من أجله**"، وذلك تماشياً مع الغرض من إنشاء الصندوق وهو دعم وتمويل الخدمات الطبية المقدمة للمواطنين الغير هادفة للربح.

اعترض ممثل الحكومة عن وزارة المالية على عدم إضافة عبارة " عدا الضرائب المستحقة على السندات وأذون الخزانة العامة" فى نهاية المادة.

- **المادة** (١٦) نصت على "**يصدر النظام الأساسي للصندوق بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من وزير الصحة والسكان وبعد موافقة وزير المالية خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون ويتضمن القواعد والإجراءات المتعلقة بنظام عمل مجلس الأمناء ومجلس الإدارة وكيفية إصدار قراراته، وتحديد اختصاصات المدير التنفيذي وغيرها من الضوابط والإجراءات المتعلقة بنظام العمل بالصندوق، ويحدد النظام الأساسي للصندوق نسبة المساهمة التي يتحملها الصندوق في حالات التدخلات الطبية**"، مضمون هذه المادة كما ورد بالمادة (٩) من مشروع القانون المقدم من الحكومة، حيث رأت اللجنة المشتركة إعادة ضبط صياغتها ووضعها بالترتيب المناسب كما هو موضح بالجدول المقارن.
- **المادة** (١٧) وهى مادة النشر.

رابعاً: رأى اللجنة المشتركة.

تؤكد اللجنة المشتركة على أن الدولة المصرية لم تدخر جهداً في مساندة وتقديم كافة أشكال الدعم وبقوة لقطاع الصحة فى كل الأزمات السابقة، وما زالت مستمرة في دعمها لمواجهة جائحة كورونا.

وإيماناً من اللجنة المشتركة بأهمية دور مثل هذه الصناديق في مواجهة المخاطر الطبية وحالات الطوارئ والكوارث الطبيعية والأمراض الوبائية، وذلك بتوفير التمويل اللازم.

وانطلاقاً من حرص القيادة السياسية على رفع كفاءة الخدمات الصحية المقدمة للمواطنين فى مجال الوقاية والعلاج والتأهيل، دون تحميل المواطن البسيط محدود الدخل والعمالة الغير منتظمة أية أعباء إضافية.

ترى اللجنة المشتركة أن إنشاء صندوق مواجهة الطوارئ الطبية، على النحو الوارد بمشروع القانون، بمثابة الحل المناسب لتغطية تكاليف حالات الكوارث والطوارئ الطبية والأزمات والأوبئة، وكذا الحالات التي تستلزم التدخلات الطبية الحرجة والدقيقة لمنع تراكم العمليات الجراحية الكبرى.

وبناء على ما تقدم:

فإن اللجنة المشتركة توافق على مشروع القانون المرفق، وترفع تقريرها إلى المجلس الموقر، وترجو الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنة المشتركة

٢٠٢١/٥/

أ.د. محمد جـــــزر

جدول مقارن

مشروع قانون بإصدار قانون إنشاء صندوق مواجهة الطوارئ الطبية

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	المبررات
مشروع قانون **بإصدار قانون إنشاء صندوق مواجهة الطوارئ الطبية** رئيس مجلس الوزراء بعد الاطلاع على الدستور؛ وعلى القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن تنظيم مهنة الكيمياء الطبية والبكترولوجيا والباثولوجيا وتنظيم معامل التشخيص الطبي ومعامل الأبحاث العلمية ومعامل المستحضرات الحيوية؛ وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري؛ وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة؛ وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية؛ وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛ وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛ وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية؛ وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية؛ وعلى قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨؛ وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛ وعلى قانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨؛ وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨؛ وعلى قانون إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون ١٥١ لسنة ٢٠١٩؛	**مشروع قانون** **بإصدار قانون إنشاء صندوق مواجهة الطوارئ الطبية** باسم الشعب رئيس الجمهورية	

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	المبررات
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨١ لسنة ١٩٦٧ في شأن إعادة تنظيم المؤسسات العلاجية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ في شأن علاج العاملين والمواطنين على نفقة الدولة؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء مراكز متخصصة للرعاية الطبية والعلاجية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء هيئة القطاع العام للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية؛ وعلى قرار وزير الإدارة المحلية ووزير الصحة والسكان رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٩٧ بإصدار اللائحة الأساسية للمستشفيات والوحدات الطبية التابعة لوحدات الإدارة المحلية؛ وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٣ في شأن اللائحة التنظيمية لوحدات ومراكز صحة الأسرة المتميزة؛ وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠١٨ في شأن مشروع إنهاء قوائم انتظار مرضى الجراحات والتدخلات الطبية الحرجة؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء.		
قـــرر **مشروع القانون الآتى نصه، يُقدم إلى مجلس النواب**	**قـــرر** **مشروع القانون الآتى نصه، يُقدم إلى مجلس النواب**	
(المادة الأولى) يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن إنشاء صندوق مواجهة الطوارئ الطبية.	**(المادة الأولى)** **(حذفت)**	• تم حذف مواد الإصدار حيث اكتفت اللجنة المشتركة بوضع المواد الموضوعية، وإعادة صياغة المادة الأولى ونقلها كحكم موضوعى إلى المادة (١).

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	المبررات
(المادة الثانية) يُلغى العمل بنظام صناديق صحة الأسرة بالمحافظات المنشأة بقرار وزير الصحة والسكان رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٣. وتئول أرصدة حسابات هذه الصناديق الى صندوق مواجهة الطوارئ الطبية.	**(المادة الثانية)** **(حذفت)**	• حذفت المادة الثانية من مواد الإصدار وتم إضافة أحكامها إلى المادة (٢)، لتكون قاصرة على أيلولة أرصدة حساب صندوق صحة الأسرة المركزى إلى صندوق طوارئ المهن الطبية (وفق القرار الوزاري رقم ٢١٠ لسنة ٢٠١٨ بإعادة تنظيم صناديق صحة الأسرة متضمناً أيلولة حسابات صناديق صحة الأسرة إلى حساب صندوق صحة الأسرة المركزى بديوان عام وزارة الصحة والسكان).
(المادة الثالثة) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. رئيس مجلس الوزراء (دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)	**(المادة الثالثة)** **(حذفت)**	• تم نقلها إلى نهاية مواد مشروع القانون لتصبح مادة (١٧) مستحدثة نظراً لحذف مواد الإصدار.
	مادة (١) يُعمل بأحكام هذا القانون في شأن إنشاء صندوق مواجهة الطوارئ الطبية.	• تم وضعها لتكون مادة موضوعية نظراً لإلغاء مضمونها في مواد الإصدار.
قانون إنشاء صندوق **مواجهة الطوارئ الطبية** **مادة (١):** ينشأ صندوق يُسمى (صندوق مواجهة الطوارئ الطبية)، ويكون له الشخصية الاعتبارية العامة، ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ويتبع رئيس مجلس الوزراء، ويكون مقره مدينة القاهرة ويشار إليه في هذا القانون بلفظ "الصندوق".	**مادة (٢):** ينشأ صندوق يُسمى (صندوق مواجهة الطوارئ الطبية)، ويكون له الشخصية الاعتبارية العامة، ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ويتبع رئيس مجلس الوزراء، ويكون مقره محافظة القاهرة، ويجوز إنشاء فروع أخرى له بقرار من رئيس مجلس الوزراء، ويشار إليه	**أصلها مادة (١) من مشروع القانون المقدم من الحكومة** • استبدلت اللجنة كلمة "**محافظة**" بدلاً من كلمة "**مدينة**" لتصبح العبارة "**محافظة القاهرة**" لتكون أكثر تحديداً، واتاحت للصندوق إنشاء فروع أخرى بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	المبررات
	في هذا القانون بلفظ "الصندوق". يُلغى العمل بنظام صناديق صحة الأسرة، ويؤول إلى الصندوق حساب صندوق صحة الأسرة المركزى بديوان عام وزارة الصحة والسكان.	• تم نقل الحكم الخاص بأيلولة أموال صندوق صحة الأسرة المركزى كحكم موضوعى من المادة الثانية من مواد الإصدار إلى هذه المادة.
مادة (٢): يهدف الصندوق إلى استدامة تمويل الخدمات المقدمة من وزارة الصحة والسكان للمواطنين في مجال الوقاية والعلاج والتأهيل، وعلى الأخص في المجالات الآتية: ١- القضاء على قوائم الانتظار للمرضى ومنع تراكمها. ٢- دعم شراء الأدوية. ٣- مواجهة تمويل حالات الحوادث الكبرى والطوارئ وحالات العناية المركزة والأطفال المبتسرين والحروق. ٤- ما يستجد من احتياجات لا تكفي الاعتمادات المالية المتاحة في موازنة الدولة لتغطيتها.	**مادة (٣):** يهدف الصندوق إلى دعم وتمويل الخدمات الطبية المقدمة للمواطنين وكفالة استدامتها في حالات الكوارث والطوارئ الطبية والأزمات والأوبئة. ١- (حذف) ٢- (حذف) ٣- (حذف) ٤- (حذف)	**أصلها مادة (٢) من مشروع القانون المقدم من الحكومة** • استبدلت اللجنة كلمة "دعم" بدلاً من كلمة "استدامة" وإضافة كلمة "الطبية" لتصبح العبارة "دعم وتمويل الخدمات الطبية" لتأكيد الهدف الأساسى من إنشاء الصندوق. • تم إعادة صياغة هذه المادة لإزالة التعارض مع قانون التأمين الصحى الشامل بحذف الأحكام التي تضمنتها ووردت ضمن أحكام قانون التأمين الصحى، وحتى تشمل تغطية تكاليف مواجهة خدمات الطوارئ في جميع الجهات مثل المستشفيات الجامعية.
مادة (٣): يتولى إدارة الصندوق كل من: ١- مجلس الأمناء. ٢- مجلس الإدارة. ٣- المدير التنفيذي.	**مادة (٤):** **(كما هي)**	**أصلها مادة (٣) من مشروع القانون المقدم من الحكومة**
مادة (٤): يشكل مجلس الأمناء برئاسة رئيس مجلس الوزراء، وعضوية كل من: - وزير الصحة والسكان.	**مادة (٥):** يشكل مجلس الأمناء برئاسة رئيس مجلس الوزراء، وعضوية كل من: - محافظ البنك المركزي المصري (وينوب عن الرئيس حال	**أصلها مادة (٤) من مشروع القانون المقدم من الحكومة** • تم إعادة ترتيب تشكيل مجلس الأمناء حيث أن محافظ البنك المركزى المصرى بدرجة نائب رئيس مجلس الوزراء. • إضافة من ينوب عن رئيس مجلس الأمناء حال غيابه،

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	المبررات
- محافظ البنك المركزي المصري. - وزير المالية. - وزير التعليم العالي والبحث العلمي. - وزير التضامن الاجتماعي. - ثلاثة أعضاء من الشخصيات العامة وذوي الخبرة يختارهم رئيس مجلس الوزراء. ويصدر بتشكيل مجلس الأمناء قرار من رئيس مجلس الوزراء.	غيابه). - وزير الصحة والسكان. - (كما هو) - (كما هو) - (كما هو) - (كما هو) (كما هي)	وطبقاً لهذا التعديل سيكون السيد محافظ البنك المركزى هو من ينوب عن السيد رئيس مجلس الأمناء، حيث أن من اختصاصات مجلس الأمناء متابعة وتقييم أعمال وقرارات مجلس إدارة الصندوق والذى يتولى رئاسته وزير الصحة والسكان، حتى لا يحدث تعارض أو تتضارب بين اختصاصات المجلسين في حال ترأس وزير الصحة لمجلس الأمناء إذا تغيب رئيسه.
مادة (٥): يختص مجلس الأمناء برسم السياسة العامة للصندوق وإقرار الخطط الرئيسية المتعلقة بتنفيذها، **ومتابعة وتقييم عمل مجلس إدارة الصندوق،** وله أن يتخذ ما يلزم من القرارات لتحقيق أغراضه وفقًا لأحكام هذا القانون، وله على الأخص ما يأتي: ١-وضع الخطط اللازمة لاستدامة تمويل الخدمات المقدمة من قبل الصندوق.	**مادة (٦):** يختص مجلس الأمناء برسم السياسة العامة للصندوق وإقرار الخطط الرئيسية المتعلقة بتنفيذها، وله أن يتخذ ما يلزم من القرارات لتحقيق أغراضه وفقاً لأحكام هذا القانون، وله على الأخص ما يأتي: ١- (كما هو) ٢- متابعة وتقييم عمل مجلس إدارة الصندوق. ٣- إصدار اللوائح المالية والإدارية والفنية ولوائح شئون العاملين والتعاقدات والمشتريات وغيرها من النظم الداخلية المتعلقة بالصندوق، والتي يقترحها مجلس الإدارة، وذلك دون التقيد بالقوانين أو اللوائح أو القرارات المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة أو أي جهة أخرى. ٤- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للصندوق وحسابه الختامي تمهيداً للعرض على الجهات المختصة وفقاً لقانون الموازنة العامة للدولة.	**أصلها مادة (٥) من مشروع القانون المقدم من الحكومة** • تحديد اختصاصات مجلس الأمناء بإضافة ثلاثة بنود لحصر وتأكيد اختصاصات مجلس الأمناء، وحتى لا يترك للائحة النظام الأساسي.

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	المبررات
٢-إعداد تقرير سنوي يُرفع لرئيس الجمهورية يتضمن على الأخص ما حققه من نتائج تتعلق بأهداف هذا القانون. **ويحدد النظام الأساسي للصندوق الاختصاصات الأخرى لمجلس الأمناء وأحكام وقواعد مباشرته لعمله.**	٥- إعداد تقرير سنوي يُرفع لرئيس الجمهورية يتضمن على الأخص ما حققه من نتائج تتعلق بأهداف هذا القانون. **(حذفت)**	• حذفت الفقرة الأخيرة، واقتصر حصر اختصاصات مجلس الأمناء في بنود المادة.
مادة (٦): يكون للصندوق مجلس إدارة يشكل برئاسة وزير الصحة والسكان **أو من ينيبه، وعضوية كل من:** ١- **أحد قيادات وزارة الصحة والسكان المسئول عن تقديم الخدمات العلاجية.** ٢- **ممثل لقطاع الدواء بوزارة الصحة والسكان يرشحه وزير الصحة والسكان.** ٣- ممثل للأمانة العامة للشئون المالية والإدارية بوزارة الصحة والسكان يرشحه وزير الصحة والسكان. ٤- **المستشار القانوني لوزير الصحة والسكان.** ٥- ممثل عن اتحاد البنوك المصرية. ٦- ممثل لمنظمات المجتمع المدني العاملة في المجال الصحي يرشحه وزير **الصحة والسكان، بعد استطلاع رأى الجهات الأمنية.** ٧- **مدير عام الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة.**	**مادة (٧):** يكون للصندوق مجلس إدارة يشكل برئاسة وزير الصحة والسكان، **ويترأس المجلس في حال غيابه من يرشحه من أعضاء المجلس، ويتكون مجلس إدارة الصندوق من:** ١- **رئيس الهيئة العامة للتأمين الصحي.** ٢- **رئيس قطاع الطب العلاجي.** ٣- **ممثل عن هيئة الدواء المصرية يرشحه رئيس الهيئة.** ٤- ممثل للأمانة العامة للشئون المالية والإدارية بوزارة الصحة والسكان يرشحه وزير الصحة والسكان. **(٤- حذف)** ٥- **أحد نواب رئيس مجلس الدولة يرشحه رئيس مجلس الدولة.** ٦- ممثل عن اتحاد البنوك المصرية. ٧- ممثل لمنظمات المجتمع المدني العاملة في المجال الصحي يرشحه وزير **التضامن الاجتماعي.** ٨- **ممثل عن الهيئة العامة للرعاية الصحية يرشحه رئيس الهيئة.**	**أصلها مادة (٦) من مشروع القانون المقدم من الحكومة** • تحديد من يرأس المجلس من أعضاء المجلس -حال غياب رئيسه- بناءً على ترشيح رئيس مجلس الادارة. • تقليص عدد أعضاء مجلس الإدارة لضخامة التشكيل وتوفيراً للنفقات وحسن الإدارة ليصبح عدد أعضاء المجلس ١٤ عضو بدلاً من ١٩، وتم تحديد الجهات التي يمثلها الأعضاء، والمسميات الوظيفية لأعضاء مجلس الإدارة، مما يجعل المجلس أكثر توازناً وإنجازاً لمهامه. • إعادة ترتيب وترقيم تشكيل مجلس الإدارة.

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	المبررات
٨- رئيس الإدارة المركزية للجمعيات الأهلية بوزارة التضامن الاجتماعي. ٩- ممثل للهيئة العامة للتأمين الصحي يرشحه رئيسها. ١٠- ممثل لكل من وزارة (الدفاع، الداخلية، والتعليم العالي والبحث العلمي، المالية) يرشحه الوزير المختص. ١١- ممثل للجنة متابعة قوائم انتظار المرضى يرشحه وزير الصحة والسكان. ١٢- أمين عام المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية. ١٣- المدير التنفيذي للصندوق. ١٤- ممثل للهيئة العامة الرقابة المالية يرشحه رئيس الهيئة. ١٥- أحد الخبراء في مجال التكاليف الطبية يرشحه وزير الصحة والسكان. ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الصحة والسكان يتضمن تحديد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وتكون مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة عدا المدير التنفيذي أربع سنوات. ويجتمع المجلس بصفة دورية كل ثلاثة أشهر، أو بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة لذلك، وللمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوي الخبرة لحضور بعض جلساته دون أن يكون له صوت معدود في المداولة.	(٨- حذف) (٩- حذف) ٩- ممثل لكل من وزارة (الدفاع، الداخلية، المالية) يرشحه الوزير المختص. (١١- حذف) ١٠- أمين عام المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية. (١٣- حذف) (١٤- حذف) ١١- أحد الخبراء في مجال التكاليف الطبية يرشحه وزير المالية. ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الصحة والسكان يتضمن تحديد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وتكون مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة أربع سنوات. ويجتمع المجلس بصفة دورية كل ثلاثة أشهر، أو بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة لذلك، وللمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوي الخبرة لحضور جلساته دون أن يكون له صوت معدود في المداولة.	• حذفت عبارة "عدا المدير التنفيذي" لحذفه من تشكيل مجلس الإدارة، وله أن يحضر الاجتماعات لعرض تقارير عمل الصندوق دون أن يكون له صوت عند التصويت. • حذف كلمة "بعض" ضبطاً للصياغة.

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	المبررات
مادة (٧): مجلس الإدارة هو السلطة **المهيمنة على** شئونه، وتصريف أموره، وإدارة الأعمال والأنشطة التي يتولاها، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من قرارات لتحقيق أغراضه، وله على الأخص ما يأتي: ١- الإشراف على تنفيذ السياسات العامة والخطط الرئيسية التي يقرها مجلس الأمناء. ٢- الإشراف على سير العمل بالصندوق ومراجعة الموقف المالي له بصفة دورية لضمان تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها. ٣- **تحديد** التدخلات الطبية التي تساهم فيها موارد الصندوق. ٤- **بيان الحالات التي يغطيها الصندوق في مجال القضاء على قوائم الانتظار، على أن تحدد لائحة النظام الأساسي قيمة مساهمات الصندوق في هذا المجال.** ٥- اعتماد الهيكل التنظيمي للصندوق وجداول الوظائف به. ٦- الموافقة على قبول الهبات والتبرعات والمنح التي تُقدم للصندوق. ٧- وضع اللوائح المالية والإدارية والفنية للصندوق ولوائح شئون العاملين والتعاقدات والمشتريات. ٨- **ما يسند اليه من اختصاصات أخرى بلائحة النظام الأساسي للصندوق.**	**مادة (٨):** مجلس الإدارة هو السلطة **المسئولة عن** شئونه، وتصريف أموره، وإدارة الأعمال والأنشطة التي يتولاها، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق أغراضه، وله على الأخص ما يأتي: ١- **(كما هو)** ٢- **(كما هو)** ٣- **اعتماد** التدخلات الطبية التي تساهم فيها موارد الصندوق. **(٤- حذف)** ٤- اعتماد الهيكل التنظيمي للصندوق وجداول الوظائف به. ٥- الموافقة على قبول الهبات والتبرعات والمنح **والهدايا** التي تُقدم للصندوق. ٦- **اقتراح** اللوائح المالية والإدارية والفنية للصندوق ولوائح شئون العاملين والتعاقدات والمشتريات، **وغيرها من النظم الداخلية دون التقيد بالقوانين أو اللوائح أو القرارات المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة أو في أي جهة أخرى.** ٧- **إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للصندوق وعرضهما على مجلس الأمناء.** ٨- **النظر في كل ما يرى مجلس الأمناء أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل في نطاق اختصاص الصندوق.**	**أصلها مادة (٧) من مشروع القانون المقدم من الحكومة** • استبدلت اللجنة عبارة "المسئولة عن" " بدلاً من عبارة "المهيمنة على" ضبطاً للصياغة. • استبدلت اللجنة كلمة "**اعتماد**" بدلاً من كلمة "**تحديد**" لتأكيد المعنى. إضافة كلمة "والهدايا" • استبدلت اللجنة كلمة "اقتراح" بدلاً من كلمة "وضع"، حيث يختص مجلس الإدارة باقتراح اللوائح المالية والإدارية والفنية ويقره مجلس الأمناء • إضافة جملة "وغيرها من النظم الداخلية دون التقيد بالقوانين أو اللوائح أو القرارات المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة أو في أي جهة أخرى" لسرعة وحرية أداء الأهداف التي أنشئ من أجلها الصندوق. • استحدثت بندين لتوضيح اختصاصات مجلس الإدارة.

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	المبررات
مادة (٨): يكون للصندوق مدير تنفيذي متفرغ لإدارته، يعين لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويصدر بتعيينه ومعاملته المالية قرار من رئيس مجلس **الإدارة**. ويمثل المدير التنفيذي الصندوق في مواجهة الغير وأمام القضاء.	**مادة (٩):** يكون للصندوق مدير تنفيذي متفرغ لإدارته، يعين لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويصدر بتعيينه ومعاملته المالية قرار من رئيس مجلس **الأمناء، بترشيح من رئيس مجلس الإدارة، ويتولى تصريف أمور الصندوق وتنفيذ السياسات والقرارات الصادرة من مجلس الإدارة**. **(كما هي)**	**أصلها مادة (٨) من مشروع القانون المقدم من الحكومة** • بناءً عن ترشيح رئيس مجلس الإدارة يصدر رئيس مجلس الأمناء قرار بتعيين المدير التنفيذي
مادة (٩): يكون للصندوق لائحة تسمى "لائحة النظام الأساسي للصندوق" تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون بناء على عرض من وزير الصحة والسكان وبعد موافقة وزير المالية، وتتضمن القواعد والإجراءات المنظمة لأعمال مجلس الأمناء ومجلس الإدارة وكيفية إصدار قراراته، وتحديد اختصاصات المدير التنفيذي وجميع ما يخص الشئون المالية والإدارية للصندوق.	**تنقل المادة لتصبح المادة (١٦)**	
مادة (١٠): تتكون موارد الصندوق مما يأتي: ١- المساهمات المالية للعلاج على نفقة الدولة في التدخلات الطبية التي يغطيها الصندوق. ٢- ٢% (اثنان بالمائة) من سعر بيع مستحضرات التجميل المستوردة. ٣- ٣% (ثلاثة بالمائة) من سعر بيع المبيدات الحشرية المعدة	**مادة (١٠):** تتكون موارد الصندوق مما يأتي: ١- **(كما هو)** ٢- **(كما هو)** ٣- **(كما هو)**	• إعادة ترقيم البنود حيث وردت المادة من الحكومة بها خطأين في الترقيم.

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	المبررات
للاستخدام في غير الأغراض الزراعية. ٤- أرصدة حساب صندوق دعم الدواء. ٥- ١% (واحد بالمائة) من حصيلة الحسابات الخاصة بالقطاعات المختلفة بديوان عام وزارة الصحة والسكان ويستثنى من ذلك صندوق تحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة بوزارة الصحة والسكان.	**٤- (كما هو)** **٥- (كما هو)**	
٧- أرصدة حساب صندوق مشرع القضاء على قوائم الانتظار للمرضي. ٨- المبالغ المالية التي يقدمها البنك المركزي المصري والبنوك واتحاد البنوك للصندوق. ٩- الهبات والتبرعات والمنح التي تقدم للصندوق من الأفراد أو الهيئات، ويقبلها مجلس الإدارة. ١٠- عوائد استثمار أموال الصندوق.	**٦- (كما هو)** **٧- (كما هو)** ٨- الهبات والتبرعات والمنح **والهدايا** التي تقدم للصندوق من الأفراد أو الهيئات، ويقبلها مجلس الإدارة. **٩- (كما هو)**	
١٢- المبالغ المالية المخصصة لصالح صندوق تحسين أداء العمل في الإدارات المشرفة على تنفيذ القانون بوزارة الصحة وإدارات العلاج الحر بالمحافظات، وفقا لأحكام قانون تنظيم المنشآت الطبية رقم ٥١ لسنة ١٩٨١. ١٣- الموارد الأخرى التي يقررها مجلس إدارة الصندوق في نطاق أغراض الصندوق، ويصدر بها قرار من رئيس مجلس الإدارة. ويجوز بقرار من مجلس إدارة الصندوق استثمار حصيلة أمواله **في المجالات التي يراها مجلس إدارة الصندوق بعد أخذ رأى وزارة المالية.**	**١٠- (كما هو)** **١١- (كما هو)** ويجوز بقرار من مجلس إدارة الصندوق استثمار حصيلة أمواله **بعد موافقة مجلس الأمناء.**	• واستبدلت اللجنة المشتركة عبارة "بعد موافقة مجلس الأمناء" بدلاً من عبارة "في المجالات التي يراها مجلس إدارة الصندوق بعد أخذ رأي وزارة المالية." في نهاية المادة لتأكيد أخذ موافقة مجلس الأمناء على أي استثمار لأموال الصندوق.

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	المبررات
مادة (١١): يتم الصرف من حصيلة موارد الصندوق بقرار من رئيس مجلس الوزراء في الأغراض الآتية: ١- الحالات التي يستلزمها القضاء على قوائم الانتظار للمرضى. ٢- تغطية تكاليف مواجهة الطوارئ الطبية والرعاية المركزة وحالات الحروق والأطفال المبتسرين. ٣- تغطية تكاليف تدبير الأدوية والمستلزمات الطبية اللازمة لعلاج ورعاية المرضى التي يشملها القانون على أن يتم شراء الأدوية والمستلزمات الطبية وفقا للإجراءات المقررة قانونًا. ٤- استكمال نفقات علاج مرضى العلاج على نفقة الدولة.	**مادة (١١):** يتم الصرف من حصيلة موارد الصندوق بقرار من رئيس مجلس الوزراء في الأغراض الآتية: ١- تغطية تكاليف حالات الكوارث والطوارئ الطبية والأزمات والأوبئة. ٢- تغطية الحالات التي تستلزم التدخلات الطبية الحرجة والدقيقة لمنع تراكم العمليات الجراحية الكبرى التي يعتمدها مجلس الأمناء. (٣- حذف) ٣- المساهمة في نفقات علاج المرضى الخاضعين لنظام العلاج على نفقة الدولة بما يتفق وأغراض الصندوق.	• طبقا لأهداف الصندوق كما ذكرت في المادة (٣).
مادة (١٢): أموال الصندوق أموال عامة، وللصندوق في سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإداري طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥.	**(كما هي)**	
مادة (١٣): يكون للصندوق موازنة مُستقلة، تُلحق بموازنة وزارة الصحة والسكان، وتبدأ السنة المالية للصندوق مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها، ويُفتح له حساب بالبنك المركزي المصري، ويُعد الصندوق قوائم مالية سنوية وربع سنوية، ويتم ترحيل الفائض من عام إلى آخر.	**مادة (١٣):** يكون للصندوق موازنة مُستقلة، وتبدأ السنة المالية للصندوق مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها، ويُفتح له حساب بالبنك المركزي المصري أو البنوك التجارية بعد موافقة وزير المالية، ويُعد الصندوق قوائم مالية سنوية وربع سنوية، ويتم ترحيل الفائض من عام إلى آخر.	• حذف عبارة "تُلحق بموازنة وزارة الصحة والسكان" حيث أن الصندوق يتمتع بالاستقلالية إدارياً ومالياً. • وتم إضافة "أو البنوك التجارية بعد موافقة وزير المالية" لإتاحة الفرصة أمام الصندوق بفتح حسابات أخرى بالبنوك التجارية لتلقى التبرعات وإتاحة الفرصة للصندوق استثمار موارده.

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	المبررات
مادة (١٤): تخضع حسابات الصندوق لرقابة وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات، واستثناءً من أحكام قانون ربط الموازنة العامة للدولة تعفي إيرادات الصندوق من أي خصومات مقررة لصالح الخزانة العامة للدولة.	**(كما هي)**	
	مادة (١٥) مستحدثة تعفى أموال الصندوق والتسهيلات الائتمانية الممنوحة له من جميع أنواع الضرائب والرسوم في حدود الغرض الذى أنشئ من أجله.	• تماشياً مع الغرض من إنشاء الصندوق وهو دعم وتمويل الخدمات الطبية المقدمة للمواطنين الغير هادفة للربح.
	مادة (١٦) مستحدثة يصدر النظام الأساسي للصندوق بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من وزير الصحة والسكان وبعد موافقة وزير المالية خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون ويتضمن القواعد والإجراءات المتعلقة بنظام عمل مجلس الأمناء ومجلس الإدارة وكيفية إصدار قراراته، وتحديد اختصاصات المدير التنفيذي وغيرها من الضوابط والإجراءات المتعلقة بنظام العمل بالصندوق، ويحدد النظام الأساسي للصندوق نسبة المساهمة التي يتحملها الصندوق في حالات التدخلات الطبية.	• استحدثت المادة (١٦) بنفس ما ورد بالمادة (٩) من مشروع القانون المقدم من الحكومة، وإعادة ضبط صياغتها ووضعها بالترتيب المناسب.
	مادة (١٧) مستحدثة يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.	• استحدثت المادة (١٧) بنفس ما ورد بالمادة الثالثة من مواد الاصدار. • إضافة فقرة "يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها".

ملحق التقرير

قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون إنشاء صندوق مواجهة الطوارئ الطبية والمذكرة الإيضاحية

قرار رئيس مجلس الوزراء
بمشروع قانون
بإصدار قانون إنشاء صندوق مواجهة الطوارئ الطبية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن تنظيم مهنة الكيمياء الطبية والبكترولوجيا والباثولوجيا وتنظيم معامل التشخيص الطبي ومعامل الأبحاث العلمية ومعامل المستحضرات الحيوية؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية؛

وعلى قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨؛

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قانون إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون ١٥١ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨١ لسنة ١٩٦٧ في شأن إعادة تنظيم المؤسسات العلاجية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ في شأن علاج العاملين والمواطنين على نفقة الدولة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛

أحمد موسى ٢

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء مراكز متخصصة للرعاية الطبية والعلاجية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء هيئة القطاع العام للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية؛
وعلى قرار وزير الإدارة المحلية ووزير الصحة والسكان رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٩٧ بإصدار اللائحة الأساسية للمستشفيات والوحدات الطبية التابعة لوحدات الإدارة المحلية؛
وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٣ في شأن اللائحة التنظيمية لوحدات ومراكز صحة الأسرة المتميزة؛
وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠١٨ في شأن مشروع إنهاء قوائم انتظار مرضى الجراحات والتدخلات الطبية الحرجة؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن إنشاء صندوق مواجهة الطوارئ الطبية.

(المادة الثانية)

يُلغي العمل بنظام صناديق صحة الأسرة بالمحافظات المنشأة بقرار وزير الصحة والسكان رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٣.

وتئول أرصدة حسابات هذه الصناديق الى صندوق مواجهة الطوارئ الطبية.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)

قانون إنشاء صندوق مواجهة الطوارئ الطبية

مادة (١):

ينشأ صندوق يُسمى (صندوق مواجهة الطوارئ الطبية)، ويكون له الشخصية الاعتبارية العامة، ويتمتع بالاستقلال المالي والاداري، ويتبع رئيس مجلس الوزراء، ويكون مقره مدينة القاهرة ويشار اليه في هذا القانون بلفظ " الصندوق".

مادة (٢):

يهدف الصندوق إلى استدامة تمويل الخدمات المقدمة من وزارة الصحة والسكان للمواطنين في مجال الوقاية والعلاج والتأهيل، **وعلى الأخص في المجالات الآتية:**

١- القضاء على قوائم الانتظار للمرضى ومنع تراكمها.

٢- دعم شراء الأدوية.

٣- مواجهة تمويل حالات الحوادث الكبرى والطوارئ وحالات العناية المركزة والأطفال المبتسرين والحروق.

٤- ما يستجد من احتياجات لا تكفي الاعتمادات المالية المتاحة في موازنة الدولة لتغطيتها.

مادة (٣):

يتولى إدارة الصندوق كل من:

١- مجلس الأمناء.

٢- مجلس الإدارة.

٣- المدير التنفيذي.

مادة (٤)

يشكل مجلس الأمناء برئاسة رئيس مجلس الوزراء، **وعضوية كل من:**

- وزير الصحة والسكان.
- محافظ البنك المركزي المصري.
- وزير المالية.
- وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وزير التضامن الاجتماعي.
- ثلاثة أعضاء من الشخصيات العامة وذوي الخبرة يختارهم رئيس مجلس الوزراء.

ويصدر بتشكيل مجلس الأمناء قرار من رئيس مجلس الوزراء.

مادة (٥):

يختص مجلس الأمناء برسم السياسة العامة للصندوق وإقرار الخطط الرئيسية المتعلقة بتنفيذها، ومتابعة وتقييم عمل مجلس إدارة الصندوق، وله أن يتخذ ما يلزم من القرارات لتحقيق أغراضه وفقًا لأحكام هذا القانون، **وله على الأخص ما يأتي:**

١- وضع الخطط اللازمة لاستدامة تمويل الخدمات المقدمة من قبل الصندوق.

٢- إعداد تقرير سنوي يُرفع لرئيس الجمهورية يتضمن على الأخص ما حققه من نتائج تتعلق بأهداف هذا القانون.

ويحدد النظام الأساسي للصندوق الاختصاصات الأخرى لمجلس الأمناء وأحكام وقواعد مباشرته لعمله.

مادة (٦):

يكون للصندوق مجلس إدارة يشكل برئاسة وزير الصحة والسكان أو من ينيبه، وعضوية كل من:

١- أحد قيادات وزارة الصحة والسكان المسئول عن تقديم الخدمات العلاجية.

٢-ممثل لقطاع الدواء بوزارة الصحة والسكان يرشحه وزير الصحة والسكان.

٣- ممثل للأمانة العامة للشئون المالية والإدارية بوزارة الصحة والسكان يرشحه وزير الصحة والسكان.

٤- المستشار القانوني لوزير الصحة والسكان.

٥- ممثل عن اتحاد البنوك المصرية.

٦- ممثل لمنظمات المجتمع المدني العاملة في المجال الصحي يرشحه وزير الصحة والسكان، بعد استطلاع رأى الجهات الأمنية.

٧- مدير عام الادارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة.

٨- رئيس الإدارة المركزية للجمعيات الأهلية بوزارة التضامن الاجتماعي.

٩- ممثل للهيئة العامة للتأمين الصحي يرشحه رئيسها.

١٠- ممثل لكل من وزارة (الدفاع، الداخلية، والتعليم العالي والبحث العلمي، المالية) يرشحه الوزير المختص.

١١- ممثل للجنة متابعة قوائم انتظار المرضي يرشحه وزير الصحة والسكان.

١٢- أمين عام المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية.

١٣- المدير التنفيذي للصندوق.

١٤- ممثل للهيئة العامة الرقابة المالية يرشحه رئيس الهيئة.

١٥- أحد الخبراء في مجال التكاليف الطبية يرشحه وزير الصحة والسكان.

ويصدر بتشكيل مجلس الادارة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الصحة والسكان يتضمن تحديد المعاملة المالية لرئيس واعضاء مجلس الادارة، وتكون مدة عضوية أعضاء مجلس الادارة عدا المدير التنفيذي أربع سنوات.

ويجتمع المجلس بصفة دورية كل ثلاثة أشهر، أو بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة لذلك، وللمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوي الخبرة لحضور بعض جلساته دون أن يكون له صوت معدود في المداولة.

مادة (٧):

مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على شئونه، وتصريف أموره، وإدارة الأعمال والأنشطة التي يتولاها، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من قرارات لتحقيق أغراضه، **وله على الأخص ما يأتي:**

١- الاشراف على تنفيذ السياسات العامة والخطط الرئيسية التي يقرها مجلس الأمناء.

٢- الإشراف على سير العمل بالصندوق ومراجعة الموقف المالي له بصفة دورية لضمان تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها.

٣- تحديد التدخلات الطبية التي تساهم فيها موارد الصندوق.

٤- بيان الحالات التي يغطيها الصندوق في مجال القضاء على قوائم الانتظار، على أن تحدد لائحة النظام الاساسي قيمة مساهمات الصندوق في هذا المجال.

٥- اعتماد الهيكل التنظيمي للصندوق وجداول الوظائف به.

٦- الموافقة على قبول الهبات والتبرعات والمنح التي تُقدم للصندوق.

٧- وضع اللوائح المالية والإدارية والفنية للصندوق ولوائح شئون العاملين والتعاقدات والمشتريات.

٨- ما يسند اليه من اختصاصات أخرى بلائحة النظام الأساسي للصندوق.

مادة (٨):

يكون للصندوق مدير تنفيذي متفرغ لإدارته يعين لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويصدر بتعيينه ومعاملته المالية قرار من رئيس مجلس الإدارة.

ويمثل المدير التنفيذي الصندوق في مواجهة الغير وأمام القضاء.

مادة (٩):

يكون للصندوق لائحة تسمى " لائحة النظام الأساسي للصندوق " تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء خلال ستين يومًا من تاريخ العمل بهذا القانون بناء على عرض من وزير الصحة والسكان وبعد موافقة وزير المالية، وتتضمن القواعد والاجراءات المنظمة لأعمال مجلس الأمناء

أحمد موسى ٢

ومجلس الادارة وكيفية إصدار قراراته، وتحديد اختصاصات المدير التنفيذي وجميع ما يخص الشئون المالية والادارية للصندوق.

مادة (١٠):

تتكون موارد الصندوق مما يأتي:

١- المساهمات المالية للعلاج على نفقة الدولة في التدخلات الطبية التي يغطيها الصندوق.

٢- ٢٪ (اثنان بالمائة) من سعر بيع مستحضرات التجميل المستوردة.

٣- ٣ ٪ (ثلاثة بالمائة) من سعر بيع المبيدات الحشرية المعدة للاستخدام في غير الأغراض الزراعية.

٤- أرصدة حساب صندوق دعم الدواء.

٥- ١٪ (واحد بالمائة) من حصيلة الحسابات الخاصة بالقطاعات المختلفة بديوان عام وزارة الصحة والسكان ويستثنى من ذلك صندوق تحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة بوزارة الصحة والسكان.

٧- أرصدة حساب صندوق مشروع القضاء على قوائم الانتظار للمرضي.

٨- المبالغ المالية التي يقدمها البنك المركزي المصري والبنوك واتحاد البنوك للصندوق.

٩- الهبات والتبرعات والمنح التي تقدم للصندوق من الأفراد أو الهيئات، ويقبلها مجلس الإدارة.

١٠- عوائد استثمار أموال الصندوق.

١٢- المبالغ المالية المخصصة لصالح صندوق تحسين أداء العمل في الإدارات المشرفة على تنفيذ القانون بوزارة الصحة وإدارات العلاج الحر بالمحافظات، وفقا لأحكام قانون تنظيم المنشآت الطبية رقم ٥١ لسنة ١٩٨١.

١٣- الموارد الأخرى التي يقررها مجلس ادارة الصندوق في نطاق أغراض الصندوق، ويصدر بها قرار من رئيس مجلس الإدارة.

ويجوز بقرار من مجلس ادارة الصندوق استثمار فائض حصيلة موارده في المجالات التي يراها مجلس إدارة الصندوق بعد أخذ رأى وزارة المالية.

مادة (١١):

يتم الصرف من حصيلة موارد الصندوق بقرار من رئيس مجلس الوزراء في الأغراض الآتية:

١- الحالات التي يستلزمها القضاء على قوائم الانتظار للمرضى.

٢- تغطية تكاليف مواجهة الطوارئ الطبية والرعاية المركزة وحالات الحروق والأطفال المبتسرين.

أحمد موسى ٢

٣- تغطية تكاليف تدبير الأدوية والمستلزمات الطبية اللازمة لعلاج ورعاية المرضى التي يشملها القانون على أن يتم شراء الأدوية والمستلزمات الطبية وفقا للإجراءات المقررة قانونًا.

٤- استكمال نفقات علاج مرضى العلاج على نفقة الدولة.

مادة (١٢):

أموال الصندوق أموال عامة، وللصندوق في سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإداري طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥.

مادة (١٣):

يكون للصندوق موازنة مُستقلة، تُلحق بموازنة وزارة الصحة والسكان، وتبدأ السنة المالية للصندوق مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها، ويفتح له حساب بالبنك المركزي المصري، ويُعد الصندوق قوائم مالية سنوية وربع سنوية، ويتم ترحيل الفائض من عام إلى آخر.

مادة (١٤):

تخضع حسابات الصندوق لرقابة وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات، واستثناءً من أحكام قانون ربط الموازنة العامة للدولة تعفي إيرادات الصندوق من أي خصومات مقررة لصالح الخزانة العامة للدولة.

جمهورية مصر العربية

وزارة العدل

مكتب الوزير

مذكرة إيضاحية

لمشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٠

بإصدار قانون إنشاء صندوق مواجهة الطوارئ الطبية

تنص المادة (١٨) من الدستور على أن " لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقًا لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل".

وتنفيذا للالتزام الدستوري المشار إليه صدر قانون نظام التأمين الصحي الشامل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ إلا أن أحكام القانون المشار إليه تسري تدريجيا على مراحل على نحو يضمن استدامة الملاءة المالية لنظام التأمين وبمراعاة توازنه الاكتواري.

وانطلاقًا من حرص الدولة على رفع كفاءة الخدمات صحية المقدمة للمواطنين، جرى اقتراح مشروع القانون المرافق لإيجاد آلية استدامة تمويل الخدمات المقدمة من وزارة الصحة والسكان للمواطنين في مجال الوقاية والعلاج والتأهيل، وعلى الأخص القضاء على قوائم الانتظار للمرضى ومنع تراكمها، ودعم شراء الأدوية، ومواجهة تمويل حالات الحوادث الكبرى والطوارئ وحالات العناية المركزة والأطفال المبتسرين والحروق، وما يستجد من احتياجات لا تكفي الاعتمادات المالية المتاحة في موازنة الدولة لتغطيتها.

وورد المشروع في مادتين إصدار بخلاف مادة النشر، وأربعة عشر مادة موضوعية.

تضمنت مواد الإصدار النص على إلغاء العمل بنظام صناديق صحة الأسرة بالمحافظات المنشأة بقرار وزير الصحة والسكان رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٣وأيلولة أرصدة حسابات هذه الصناديق الى موارد الصندوق المقترح إنشاؤه.

ونصت المادة (١) على إنشاء الصندوق وتمتعه بالشخصية الاعتبارية العامة.

وبينت المادة (٢) أهداف الصندوق.

وحددت المادة (٣) إدارة الصندوق من مجلس أمناء ومجلس إدارة ومدير تنفيذي.

وأفصحت المادتان (٤، ٥) عن تشكيل مجلس الأمناء وتحديد اختصاصاته.

ونظمت المادتان (٦، ٧) تشكيل مجلس الإدارة وتحديد اختصاصاته.

ونظمت المادة (٨) تعيين المدير التنفيذي للصندوق وأناطت به تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.

وأناطت المادة (٩) من المشروع برئيس مجلس الوزراء إصدار لائحة النظام الأساسي للصندوق وذلك بناء على عرض من وزير الصحة والسكان، على أن تتضمن القواعد والاجراءات المنظمة لأعمال مجلس الأمناء ومجلس الادارة وكيفية اصدار قراراته، وتحديد اختصاصات المدير التنفيذي وجميع ما يخص الشئون المالية والادارية للصندوق.

ونظمت المواد (١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤) الأمور المالية للصندوق من موارد والصرف منها، وإجازة استيداء الصندوق حقوقه قبل الغير عن طريق الحجز الإداري، وكيفية إعداد الموازنة السنوية له، مع النص على اختصاص رئيس مجلس الوزراء بإصدار قرار الصرف من أموال الصندوق للأغراض التي أنشئ من أجلها.

وزير العدل

المستشار /

(عمر مروان)